

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام نائب الوزير؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وببناءً ما عرضه وزير الطيران المدني؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى نائب وزير الطيران المدني مباشرة المهام والاختصاصات الآتية:

المساعدة في صياغة الخطط الاستراتيجية للوزارة بما يتناسب مع الأهداف العامة المطلوب تحقيقها، وخاصة في مجال تطوير المطارات القائمة أو إنشاء مطارات جديدة وفقاً لأحدث المعايير الدولية المنظمة لذات الشأن مع متابعة تنفيذ تلك الخطط وتقييم النتائج.

الإشراف على تطبيق كافة اللوائح والنظم التي تحدها المنظمة الدولية للطيران المدني فيما يتعلق بالمطارات المدنية والملاحة الجوية بما يحقق كافة معايير قياسات السلامة الجوية.

الإشراف على متابعة وتنفيذ كافة المشروعات الرئيسية والفرعية المدرجة بخطبة الدولة فيما يخص مجال الطيران المدني.

الاشتراك في وضع خطط وبرامج النهوض بمرافق الأرصاد الجوية ليكون قادراً على تقديم خدمات الأرصاد لقطاع الطيران المدني وكافة قطاعات وأجهزة الدولة طبقاً للمستويات العالمية.

متابعة تنفيذ متطلبات الجودة الشاملة للخدمات المقدمة بواسطة الشركات العاملة في مجال الطيران المدني طبقاً للمعايير الدولية ومتابعة تصحيح أية مخالفات ل تلك المعايير .

معاونة الوزير في الإشراف على ملف تطوير منظومة الطيران المدني بمختلف القطاعات .

تنفيذ المهام التي يكلفه بها وزير الطيران المدني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى